[182] الفرج، فان ذلك فرجكم، والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى. غط: جماعة، عن ابن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما عن الكليني عن إسحاق بن يعقوب مثله. ك: ابن عصام عن الكليني، عن إسحاق بن يعقوب مثله. 11 - ج: عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد علي من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس ا روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلئن كان كما يقولون إن الشمس تطلع من بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشئ مثل الصلاة، فصلها وارغم أنف الشيطان. وأما ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه، فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار، وكلما سلم فلا خيار لصاحبه فيه احتاج أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه. وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا أو يتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه يوم القيامة وقد قال النبي صلى ا عليه وآله: المستحل من عترتي ما حرم ا ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب، فمن ظلمنا كان في جملة الظالمين لنا وكانت لعنة ا عليه، لقوله عزوجل " ألا لعنة ا على الظالمين " (1). وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذي نبتت قلفته (2) بعد ما يختن، هل يختن مرة أخرى ؟ فانه يجب أن تقطع قلفته [مرة أخرى] فان الأرض تضج إلى ا عزوجل من بول الأغلف أربعين صباحا.

_____

(1) هود: 18. (2) القلفة وهكذا الغلفة والغرلة: الجليدة التي يقطعها الخاتن من عضو التناسل.

_____